المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
المستشار خالد السطي -
المستشارة لبنى علوي

الرباط في: 18/12/2025

سؤال كتابي رقم: 8449

إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع: فرض رسوم سنوية للتسجيل في سلك الدكتوراه على الطلبة الموظفين والأجراء وأصحاب المهن الحرة، ومدى انسجام ذلك مع دستور 2011 والالتزامات الدولية للمملكة

سلام تام بوجود مولانا الإمام؛

السيد الوزير المحترم،

أقدمت بعض الكليات والمؤسسات الجامعية العمومية على فرض رسوم مالية سنوية للتسجيل أو إعادة التسجيل في سلك الدكتوراه، تستهدف فئات محددة من الطلبة، لا سيما الموظفين والأجراء وأصحاب المهن الحرة، بدعوى الاستفادة من "التوقيت الميسر"، مع ربط القبول النهائي أو الاستمرار في متابعة الدراسة بأداء هذه الرسوم.

وإن هذا الإجراء يثير إشكالات قانونية ودستورية عميقة، لكونه يشكل قيداً مالياً على الولوج إلى التعليم العالي، ويتعارض مع التوجهات الملكية السامية التي ما فتئت تؤكد أن البحث العلمي رافعة استراتيجية للتنمية الوطنية، وأنه لم يعد ترفاً فكرياً، بل شرطاً لتحقيق السيادة العلمية والتكنولوجية، وضمان الأمن الصحي والغذائي، وتعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني.

كما أن هذا التوجه يتناقض صراحة مع مقتضيات دستور المملكة لسنة 2011، ولا سيما الفصل 31 الذي يكفل الحق في التعليم على أساس الولوج الميسر والمساواة وتكافؤ الفرص، وهو ما يتم تقويضه عملياً عبر إحداث عوائق مالية انتقائية، تميّز بين الطلبة على أساس وضعهم الاجتماعي أو المهني، وتمس بجوهر الحق الدستوري في التعليم.

وعلى مستوى الالتزامات الدولية، فإن هذا الإجراء يتعارض مع ما التزمت به المملكة المغربية بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي نص صراحة، في الفقرة الثانية من المادة 13، على ضرورة جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة، تبعاً للكفاءة، وبكافة الوسائل المناسبة، ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانية

التعليم.
ويكتسي هذا الموضوع خطورة إضافية في ضوء الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية الإدارية بوجدة بتاريخ 03 دجنبر 2025، في الملف عدد 2025/7106/48، والذي قضى بـ إيقاف تنفيذ قرار إداري صادر عن مجلس جامعة محمد الأول بوجدة يقضي بفرض رسوم التسجيل في سلك الدكتوراه على الطلبة الموظفين، معتبرة أن القرار يمس بمبدأ المساواة بين الطلبة، ويفتقر إلى سند تشريعي صريح يجيز إحداث رسوم مالية في هذا السلك.

وعليه نسائلكم السيد الوزير المحترم عن:

- ما هو الأساس القانوني أو التنظيمي الصريح الذي تعتمد عليه بعض الجامعات العمومية لفرض رسوم سنوية للتسجيل في سلك الدكتوراه، وعلى فئات معينة من الطلبة؟
- كيف تبرر الوزارة هذا الإجراء في ظل تعارضه الواضح مع مقتضيات دستور 2011، ولا سيما الفصل 31، ومع الالتزامات الدولية للمغرب المتعلقة بالحق في التعليم والمساواة وتكافؤ الفرص؟
- ما هو موقف الوزارة من الحكم القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية بوجدة القاضي بإيقاف تنفيذ قرار فرض هذه الرسوم؟ وهل ستقوم بتعميم مضامينه على الجامعات والمؤسسات الجامعية تفادياً لتكريس قرارات غير مشروعة وتعدد المنازعات القضائية؟
- وهل تعتزم الوزارة اتخاذ تدابير تنظيمية أو تشريعية واضحة وملزمة لتوحيد شروط الولوج والتسجيل في سلك الدكتوراه، وضمان عدم المساس بمبدأ مجانية التعليم العمومي أو تحويله إلى امتياز مشروط بالقدرة المادية؟

وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

الإمضاء

السطي خالد